

134535 - مات عن زوجة وأولاد من زوجات مطلقات

السؤال

مات وترك زوجة واحدة لها ولد واحد وبنتان ، وله من زوجات سابقات لسن على نتمته الآن: ولدان وثلاث بنات ، والتركه 50 ألف درهم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب قبل قسمة التركة إبراء ذمة الميت من الحقوق المتعلقة بها ، سواء كانت حقوق آدميين كالديون ، أو حقوقاً لله تعالى كالكفارات والنذور..، فإن بقي من التركة شيء قسم بين الورثة.

ثانياً :

إذا مات الزوج عن زوجة ، وله أولاد سواء كانوا منها أو من غيرها، فاللزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12.

والباقى للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) سورة النساء/11 والمسألة من ثمانية ، للزوجة منها الثمن وهو واحد ، والباقي للأولاد ، وهم ثلاثة ذكور ، وخمس إناث فتصح المسألة من ثمانية وثمانين ، ويكون نصيب الورثة كما يلي :

للزوجة : $50000 \times 11 \div 88 = 6250$ درهما

ولكل ابن ذكر : $50000 \times 14 \div 88 = 7954.5$ درهما

ولكل بنت : $50000 \times 7 \div 88 = 3977.27$

تنبيه :

قول السائل : " وله من زوجات سابقات لسن على نتمته "

إن كان قصد السائل أن النساء قد طُلِقن ، وخرجن من العدة، فلا شيء لهن من الميراث. فإن كن في عدة الطلاق الرجعي، فإنهن يرثن؛ لأن المطلقة الرجعية إذا كانت في العدة فهي زوجة ، فإن انقضت عدتها بانتهائه ، وحينئذ يكون الثمن مشتركاً بين الزوجة الحالية ومن كانت في عدة الطلاق الرجعي .

والله أعلم